مدى اعتبار الحق في الإجهاض حقًا دستوريًا
دراسة مقارنة بين الدستورين الأمريكي والفرنسي

دكتور
عبد الرحمن فيحان سالم الهاجري

ملخَّص البحث

يتناول هذا البحثُ موضوعَ الحقوق الإنجابية ومدى الحماية الدستورية المقرَّرة لها، عن طريق دراسة مقارنة بين النَّظامين الدستوريين في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وذلك في ظلَّ التطورات القانونية والسياسية المتسارعة التي طرأت على كِلا البلدين، خاصَّةً بعد قرار المحكمة العليا الأمريكية بإلْغاء الحق الدستوري في الإجهاض، في مقابل قيام فرنسا بتثبيت هذا الحقَّ في نصَّ دستورها سنة 2024.

ويركِّز البحث على تحليل مفهوم الحقوق الإنجابية كما حدَّدته المنظَّمات الدولية، وعلاقتها بالحقوق الأساسية للإنسان، خاصَّة الحق في الصحة، وسلامة الجسد، والكرامة، والخصوصية، مع بيان التحديات التي تواجه الاعترافَ الدستوريَّ بهذه الحقوق على المستويين المحلي والدولي.

كما يستعرض البحث الخلفيات الفلسفية والدِّينية والاجتماعية التي تؤثِّر في قَبول هذه الحقوق، ويفتح النقاش حول تصنيفها ضِمنَ أجيال حقوق الإنسان، لا سيَّما الجِيلانِ الثاني والثالث، وأثر ذلك في مسارات الحماية القانونية.

وقد اعتمَدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لفَهْم الأُسس النظرية والقانونية، والمنهج المقارَن لمقارنة نماذج دستورية مختلفة؛ بهدفِ تقييم مدى انسجام التشريعات الوطنية مع ال معايير الدولية، واقتراح آليات دستورية فعَّالة لضمان تنفيذ هذه الحقوق، خاصَّة في المجتمعات التي تواجه تحدياتٍ ثقافيةً أو دِينيةً في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الحقوق الإنجابية، الحماية الدستورية، الإجهاض، الدستور الأمريكي، الدستور الفرنسي، حقوق الإنسان، الجيل الثالث من الحقوق.

Abstract

This study explores the issue of reproductive rights and their constitutional protection, through a comparative legal analysis of the United States and French constitutional systems, particularly in light of recent legal and political developments. The research examines the implications of the U.S. Supreme Court's 2022 decision to overturn the constitutional right to abortion, contrasted with France’s 2024 constitutional amendment explicitly affirming abortion rights.

The study defines reproductive rights as articulated by international organizations and investigates their relationship with fundamental human rights such as the right to health, bodily integrity, dignity, and privacy. It also analyzes the challenges to constitutional recognition of these rights, especially in societies where cultural, religious, or philosophical perspectives heavily influence legal interpretation.

The research further discusses the classification of reproductive rights within the broader generations of human rights, particularly the second and third generations, and how this categorization affects legal protections and policy implementation.

Using a descriptive analytical methodology, the study assesses the legal foundations and practical applications of reproductive rights. It also adopts a comparative approach to evaluate constitutional frameworks in different countries and identify mechanisms for effective constitutional enforcement, especially in contexts where reproductive rights face legal or cultural resistance.

Keywords: Reproductive Rights, Constitutional Protection, Abortion, U.S. Constitution, French Constitution, Human Rights, Third Generation Rights .

مقدمة

نادرًا ما تخلو النصوص الدستورية من إشارات إلى الأمومة والأسرة والزواج، لحمايتها وتعزيزها، باعتبارِ أنَّ الأسرةَ هي نواة المجتمع الأولى، ومن أجْل ضمان وَحدتِها واستقرارها والمحافظة عليها؛ فمِن الواجب على الدولة ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة[1].

ومع وضوح الحقوق الأسرية في كثير من الدساتير؛ فإنَّ قضايا الإنجاب والحقوق الإنجابية لم تُثِر البحثَ في مدى دستوريتها إلا مؤخَّرًا[2]؛ إذ أصبح هناك تساؤل من بعض الفقهاء الدستوريين عمَّا إذا كان من الضروري أو المرغوب فيه النظرُ في إصلاح الدستور؛ ليشمل الحقوق الإنجابية بصورة صريحة[3].

وحقوق الانجاب التي بدأت تكتسي الصفة الدستورية هي في ابسط تعريف الحقوق التي تستند إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرِّروا بحرية ومسؤولية عددَ أطفالهم وتباعدهم وتوقيتهم، وأن تكون لديهم المعلومات والوسائل اللازمة لذلك، والحق في بلوغ أعلى مستوًى ممكن من الحياة الجنسية والصحة الإنجابية، وهي تشمل أيضًا حقَّ الجميع في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف[4].

وعلى ضوء ذلك تشمل الحقوق بعض أو كل ما يأتي: الحق في الإجهاض القانوني والآمن، والحق في تحديد النسل، والتحرُّر من التعقيم الإجباري ومنْع الحمل، والحق في الحصول على رعاية صحية إنجابية جيِّدة النوعية، والحق في التثقيف الصحي، والقُدرة على الوصول

---

(1) الفصل 32 من الدستور المغربي.

(2) روث روبيو مارين، دستورية النوع الاجتماعي العالمية ومواطنة المرأة، مطبعة جامعة كامبريدج، 2022.

(3) Anne Levade, « Inscrire le droit à l'avortement dans notre Constitution, une proposition ni justifiée ni pertinente », Club des juristes , 27 juin 2022. URL : https://blog.leclubdesjuristes.com/inscrire-le-droit- a-lavortement-dans-notre-constitution-une-proposition-ni-justifiee-ni-pertinente-par-anne-levade-professeur-de-droit-public-a-luniversite-paris-1-pantheon-sorbonne-membre/ال -

(4) https://www.who.int/reproductivehealth/

موقع منظمة الصحة العالمية -تاريخ الاطلاع 28-8-2024.

إليه من أجْل اتخاذ خيارات إنجابية حرَّة ومستنيرة، وقد تشمل الحقوق الإنجابية أيضًا الحقَّ في تلقي التثقيف حول الأمراض المنقولة جنسيًّا[1].

ونظرًا إلى أن الدستور يميل إلى تكريس المساواة بين المواطنين وفعالية حقوقهم؛ لذا فإن دستورية هذه الحقوق تستند إلى حجج سياسية وقانونية معيَّنة، وعلى ضوء ذلك يرى البعض أن إثارة الحقوق الإنجابية، في قلب المعيارية الدستورية يبدو مشروعًا تمامًا في ضوء الوظائف الرمزيَّة للدستور[2].

وبالرغم من أنَّ هناك من يتبنى تلك الحقوق ويدافع عنها في الاوساط الدستورية والقانونية إلا أنه بالمقابل هناك من يعارض إعطاءها القيمة الدستورية، وتُعَد في الانتخابات الأمريكية من أشد المحاور الانتخابية سخونةً، منذ أن أصدرت المحكمة الأمريكية العليا قرارًا بتاريخ 24-6-2022 بإلغاء الحق الدستوري في الإجهاض[3]. ويقضي هذا القرار على ما يَقرُب من نصف قرن من الحماية الدستورية في واحدة من أكثر القضايا إثارةً للانقسام في المشهد السياسي الأمريكي.

---

[1]Lynn P. Freedman and Stephen L. Isaacs. Human Rights and Reproductive Choice. Studies in Family Planning

Vol. 24, No. 1 (Jan. - Feb., 1993), p18

[2]Stéphanie Hennette-Vauchez, Diane Roman et Serge Slama. Pourquoi et comment constitutionnaliser le droit à l'avortement. **Actualités Droits-Libertés**

7- Juillet2022

[3] جاء في حيثيات الحكم الصادر بتاريخ 24-6-2024 أن الحكم الصادر عام 1973 في قضية (رو ضد وايد) وسمح بالإجهاض قبل أن يتمكن الجنين من الحياة خارج الرحم، بين 24 و28 أسبوعًا من الحمل، كان خاطئًا لأن الدستور الأمريكي لا يأتي بالتحديد على ذكر حقوق الإجهاض.

الحكم منشور إلكترونيًّا في موقع المحكمة العليا على الإنترنت

/https://www.supremecourt.gov

وخشيةً من تداعيات القرار المذكور صادق البرلمان الفرنسي بغرفتيه (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) بتاريخ 5 مارس/2024 على إدراج حق الإجهاض في الدستور[1]. وبهذا أصبحت فرنسا آخر بلد في العالم يُدرِج هذا الحق في نص الدستور[2].

ولا يقتصر الوضع على الولايات المتحدة وفرنسا، فالحقوق الإنجابية أصبحت من القضايا الجدلية التي تثير النقاشات الدستورية والقانونية في العديد من الدول حول العالم سواء في قارة أمريكا أو أوروبا أو حتى دول العالم الثالث. وفي رأينا؛ فإن تعقيد مناقشة مثل هذه الحقوق يرجع بشكل أساسي إلى تداخل الكثير من الأبعاد الدينية والفلسفية والاجتماعية والقانونية، مما يجعلها موضوعًا حساسًا يثير انقساماتٍ حادَّةً داخل المجتمعات.

ففي بعض الدول، تُناقش هذه الحقوق في إطار توسيع الحريات الشخصية وحقوق المرأة، بينما تُقابل في دول أخرى بمقاومة من جهات ترى أنها تتعارض مع القيم التقليدية أو المبادئ

---

[1] **ubenfeld, J. (2023). Abortion and the Constitution: Reversing Roe v. Wade. Oxford University Press.**

يناقش الكتاب قضية الحقوق الإنجابية، بما في ذلك **دسترة الحقوق الإنجابية في فرنسا**، وإلغاء الحماية الدستورية لها في **الولايات المتحدة** بعد قرار المحكمة العليا في قضية **Dobbs v. Jackson Women's Health Organization (2022)**، الذي أدى إلى إلغاء **Roe v. Wade (1973)**.

[2] يعارض البعض تخوف فرنسا من خطوة أمريكا على اعتبار أنه لا يوجد خطر من أن يتم التشكيك في الحق في الإجهاض كما حدث للتو في الولايات المتحدة. هناك ثلاثة تفسيرات لهذا: أولًا، في فرنسا، تم تحديد الحق في الإجهاض بموجب القانون منذ عام 1975، بينما في الولايات المتحدة يكمن أساسه في قضية رو ضد وايد الذي أصدرته المحكمة العليا عام 1973 والذي عرفنا أنه هش منذ البداية. وإذا أضفنا أن قانون 1975 استُكمل تسع مرات ودائمًا بهدف تسهيل شروط الوصول إلى الإجهاض، فإننا نتفق على أن الفارق ليس بالقليل. ومن ثم فإن المجلس الدستوري، الذي يعتبر تقليديًّا أن الدستور لا يمنحه سلطة عامة للتقدير والقرار أسوة بالمشرع، يعترف بشكل خاص بهامش واسع من المناورة للبرلمانيين في المسائل الاجتماعية. ويظهر ذلك من خلال القرارات الأربعة التي تناولت فيها التشريع الخاص بالإجهاض والذي لم يخلص قط إلى عدم دستوريته.

أخيرًا، على عكس الولايات المتحدة، حيث كان الإجهاض لعقود من الزمن موضوعًا لمناقشات عنيفة في كثير من الأحيان معارضة الحياة المؤيدة والاختيار المؤيد، لا توجد مجموعة سياسية، في فرنسا، تقترح إعادة النظر في قانون 17 يناير 1975

Anne Levade, « Inscrire le droit à l'avortement dans notre Constitution, une proposition ni justifiée ni pertinente », Club des juristes , 27 juin 2022. URL : https://blog.leclubdesjuristes.com/inscrire-le-droit- a-lavortement-dans-notre-constitution-une-proposition-ni-justifiee-ni-pertinente-par-anne-levade-professeur-de-droit-public-a-luniversite-paris-1-pantheon-sorbonne-membre- ال/

الدينية. ومن الأمثلة البارزة على ذلك: النقاش الدائر حول الإجهاض ووسائل منع الحمل وحقوق الإنجاب للنساء والفئات المهمَّشة.

وفي ظل هذه التوترات، تلعب المؤسسات الدستورية والقضائية دورًا حاسمًا في تحديد الإطار القانوني لهذه الحقوق، حيث قد تؤدي بعض الأحكام القضائية إلى تعزيز هذه الحقوق أو تقييدها؛ ما يجعلها قضية مستمرة للنقاش السياسي والمجتمعي[1].

أهمية البحث:

تُعَد دراسة الحقوق الإنجابية أمرًا بالغ الأهمية؛ نظرًا إلى تأثيرها المباشر في الأفراد والمجتمعات، بالإضافة إلى ارتباطها بحماية حقوق الإنسان، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتحسين الصحة العامة. فكما هو معروف فإن الحقوق الإنجابية تُسهِم في تمكين المرأة وفتح الفرص الاقتصادية والاجتماعية لها، كما تُسهِم في تقليل معدلات الفقر. وتواجه هذه الحقوق تحدياتٍ في بعض الدول بسبب القيود القانونية والثقافية؛ مما يستدعي دراستها للتعامل مع هذه التحديات وتطوير سياسات داعمة تُسهِم أيضًا في تعزيز الوعي المجتمعي، وحماية هذه الحقوق في أوقات الأزمات. ومن خلال دراستها، يمكن تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية.

التساؤلات التي يثيرها البحث:

1. كيف يمكن فهم نشأة وتطوَّر الحقوق الإنجابية على المستويين المحلي والدولي؟
2. إلى أي مدًى تُسهِم الدساتير في تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة الإنجابية؟ وكيف يمكن حماية هذه الحقوق؟
3. بيان عَلاقة هذه الحقوق بالحقوق الأساسية للإنسان، ومدى ارتباطها بها.
4. مدى توافُق الإطار الدستوري الوطني مع المعايير الدولية لحماية الحقوق الإنجابية.
5. ما الآليَّات الدستورية لضمان التنفيذ الفعلي للحقوق الإنجابية في المجتمعات التي تواجه تحدَّيات قانونية أو ثقافية في تطبيق هذه الحقوق؟

[1] Cook, R. J., Erdman, J. N., & Dickens, B. M. (2014). Abortion Law in Transnational Perspective: Cases and Controversies. University of Pennsylvania Press.

منهج البحث:

منهج البحث يأخذ بالمنهج الوصفي التحليلي: عن طريق وصف وتحليل واقع الحقوق الإنجابية في سياقات مختلفة -سواء من خلال تحليل القوانين الوطنية أو المقارنات بين دول مختلفة- ويعتمد على جمع المعلومات من المصادر القانونية، والدساتير، والقوانين الدولية، والتقارير الحقوقية لدراسة كيفية حماية هذه الحقوق في إطار الأنظمة الدستورية المختلفة.

كما يأخذ بالمنهج المقارَن؛ حيث يُستخدَم لمقارنة الحقوق الإنجابية في دول مختلفة، مع التركيز على التشريعات الدستورية التي تضمن هذه الحقوق. من خلال هذا المنهج، يمكِن مقارنةُ تجارب الدول في دمج هذه الحقوق في دساتيرها، وكيفية تأثير ذلك في تطبيق السياسات الصحية والاجتماعية.

المبحث الأول

الإطار النظري والقانوني للحقوق الإنجابية

تطوَّرت فكرة الحقوق الإنجابية عبر التاريخ من كونها قضية اجتماعية وصحية إلى جزء أساسي من حقوق الإنسان والصحة العامة، وهذا التطور يرجع لعوامل كثيرة أهمها: حركات المساواة بين الجنسين التي نشطت في العقود الأخيرة. أيضًا ثمَّة عوامل أخرى، كالتقدم الطبي، والتغيرات السياسية والثقافية، وما زالت هذه الحقوق تتطوَّر باستمرار، وبالطبع هذا التطور محكوم بالإطار الدستوري الذي تخضع له هذه الحقوق.

لذلك سنناقش في هذا المبحث الإطار النظري والقانوني للحقوق الإنجابية على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الإنجابية وتطورها:

يتعين علينا في هذا المطلب أن نبيَّن مفهوم الحقوق الإنجابية، ونناقش نشأتها وتطورها، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الحقوق الإنجابية:

يُقصَد بالحقوق الإنجابية تلك الحقوق التي تضمن للأفراد حرية اتخاذ القرارات المتعلقة بصحتهم الإنجابية والجنسية، بما يشمل إمكانيَّة الوصول إلى المعلومات والخدمات الصحية اللازمة لممارسة هذه الحقوق بطريقة آمنة ومسؤولة. وتتضمن هذه الحقوق القدرة على اختيار عدد الأطفال، والفترات الفاصلة بين الولادات، واستخدام وسائل تنظيم النسل المناسبة، إضافةً إلى الحق في الحصول على رعاية صحية أثناء الحمل والولادة وما بعدها[1].

وهذه الحقوق ترتبط بشكل أساسي بقدرة الأفراد على اتخاذ قرارات حرَّة ومسؤولة بشأن إنجاب الأطفال، بما في ذلك توقيت الإنجاب وعدد الأطفال، والوصول إلى المعلومات

(1) United Nations Population Fund (UNFPA), Reproductive Rights and Reproductive Health, 2021.

والخدمات الصحية ذات الصلة. ويشمل ذلك توفير رعاية صحية آمنة للأمهات، والوصول إلى وسائل منع الحمل، والحماية من العنف الجنسي، والحق في التثقيف الجنسي[1].

ويختلف مفهوم تلك الحقوق حسب الايدلوجيا التي تخضع لها الدولة ففي بلادنا الإسلامية تعالَج الحقوق الإنجابية في ضمن إطار مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حفظ النفس والنسل. وقد تناول الفقهاء هذه المسألة من عدة زوايا؛ حيث أقرَّوا جواز تنظيم النسل وَفقًا للظروف والمصلحة العامة، كما استند بعضهم إلى ما ورد في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «كنا نعزل والقرآن ينزل» (صحيح مسلم)[2].

أمَّا فيما يتعلق بالإجهاض؛ فقد أجمع الفقهاء على تحريمه بعد نفخ الروح في الجنين (120 يومًا من الحمل)، استنادًا إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إنَّ أحدَكم يُجمَع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفةً، ثم يكون علقةً مثلَ ذلك، ثم يكون مضغةً مثلَ ذلك، ثم يُرسَل إليه المَلَك فينفُخُ فيه الروح...» (صحيح البخاري) [3]. ومع ذلك، أباح بعض الفقهاء الإجهاض في مراحلَ مبكِّرة من الحمل في حالات الضرورة القصوى، مثل وجود خطر على حياة الأم، استنادًا إلى قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

والحقيقة انه يصعب ضبط مفهوم الحقوق الإنجابية في البلاد المختلفة؛ فهي ليست مجرد مسألة فردية، بل هي قضية معقَّدة تتداخل فيها الأبعاد القانونية، والفلسفية، والاجتماعية؛ مما يجعلها موضوعًا جدليًّا في مختلف الأنظمة القانونية والثقافية. فمن جهة، تضمن بعض الدول هذه الحقوق ضمن دساتيرها، بينما تفرض دول أخرى قيودًا مشددة بناءً على اعتبارات دينية أو مجتمعية. ومن جهة أخرى، تسعى الفلسفات المختلفة إلى تقديم تفسيرات متنوعة لهذه

---

[1] **United Nations Population Fund (UNFPA).** (2022). Sexual and Reproductive Health and Rights: An Essential Element of Universal Health Coverage. Retrieved from https://www.unfpa.org

[2] Muslim, Sahih Muslim, Hadith No. 1441, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 2000.

[3] Al-Bukhari, Sahih al-Bukhari, Hadith No. 3208, Dar Ibn Kathir, Damascus, 1993.

الحقوق، بين من يراها جزءًا من الحرية الفردية المطلقة، ومن يعتقد أنها تخضع لضوابط قانونية واجتماعية تراعي المصلحة العامة.

الفرع الثاني: نشأة وتطور تطور الحقوق الإنجابية:

تُعَد الحقوق الإنجابية من المواضيع الحساسة التي تأثَّرت تأثرًا كبيرًا بالأيديولوجيات الدينية والثقافية في العديد من الدول. حيث كان يُنظَر إلى الإنجاب باعتباره أمرًا مقدسًا، وأصبحت هذه الفكرة جزءًا من الطبيعة الدينية في كثير من المجتمعات.

ولا يُعَد العامل الديني هو الوحيد الحاسم في مسألة الحقوق الإنجابية، فتلك الحقوق تأثَّرت تأثرًا كبيرًا بأنماط الحكم والسياسة السائدة في كل دولة. ففي ظل الأنظمة الديكتاتورية، فرضت بعض الحكومات سياساتٍ قسريَّةً لتحديد معدلات الإنجاب. على سبيل المثال، خلال الفترة من 1967 إلى 1990، تحت حكم نيكولاي تشاوشيسكو في رومانيا الشيوعية، تُبُنيت سياسة إنجابية عدوانية تضمَّنت حظر الإجهاض ومنع وسائل منع الحمل؛ مما أدَّى إلى انتهاك حقوق المرأة في التحكُّم بجسدها[1].

ومن السياسات القسرية الأخرى التي فُرضت على الحقوق الإنجابية في بعض البلدان كانت سياسة الطفل الواحد في الصين بين 1978 و2015، التي أجبَرَت الأسر على إنجاب طفل واحد فقط، وهو ما أدَّى إلى التمييز الاجتماعي ضد النساء والأسر ذات الأطفال الأقل[2].

أيضًا، هناك السياسات العرقية التي استهدفت الأقليات السكانية تحت مسمى تحسين النسل، مثل التعقيم القسري للأشخاص من المجموعات العرقية «غير المرغوب فيها» في بعض الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية في القرن العشرين. كانت هذه السياسات جزءًا من

---

[1] دعاء عبد الباقي، "أيتام تشاوشيسكو: ماذا تعرف عن سياسة الإنجاب القسري في رومانيا؟"، موقع ألترا صوت، 18 سبتمبر 2019، الرابط.

[2] محمد المنشاوي، "كيف أضرت سياسة إنجاب طفل واحد بالصين؟"، الجزيرة نت، 26 فبراير 2023، الرابط.

محاولات تقليص السكان غير المرغوب فيهم؛ ممَّا أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان في أبسط صورها[1].

يتَّضح من هذا التطوَّر أن الحقوق الإنجابيَّة قد مرَّت بتغيرات جذريَّة؛ حيث تراوحت بين التحكم الحكومي القسري والتحرر التدريجي في بعض الدول التي تبنَّت سياسات أكثر مرونة في هذا المجال، مع ضرورة النظر في التأثيرات القانونية والدستورية لهذه السياسات في مستوى الحقوق الأساسية للأفراد.

وعلى ضوء ما تقدم؛ ظهرت الحاجة الماسَّة لوضع إطار قانوني لحماية الحقوق الإنجابية؛ حيث بدأت الحقوق الإنجابية تظهر كمجموعة فرعية من حقوق الإنسان في إعلان طهران لعام 1968 وأصبح هناك تصوَّر للحق في الوصول إلى وسائل تنظيم الأسرة كحق أساسي من حقوق الإنسان[2].

واعتبارًا من مؤتمر القاهرة عام 1994، الذي صادقت عليه الآن 187 دولة أصبح مفهوم الحقوق الإنجابية في قلب السياسات السكانية والتنموية. وقد أدرَجَت 41 دولة هذه الحقوق في دساتيرها أو سياساتها السكانية، بما في ذلك جنوب أفريقيا والبرازيل والمكسيك وبيرو[3].

وفي عام 1999، توسَّعت التوصيات الواردة في عملية استعراض وتقييم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعد خمس سنوات من انعقاده؛ لتشمل الالتزام بالتثقيف والبحوث بشأن

---

[1] Paola Alonso, "Autonomy Revoked: The Forced Sterilization of Women of Color in 20th Century America," Texas Woman's University, May 8, 2020, link.

[2] Bérengère Marques-Pereira, Florence Raes Les droits reproductifs comme droits humains : une perspective internationale. Dans Corps de femmes (2002), pages 19 à 38

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق في إعلان عام 1969 بشأن التقدم الاجتماعي والتنمية الذي ينص على أن "الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاه جميع أعضائها، ولا سيما الأطفال والشباب، يجب أن يتم دعمهم وحمايتهم بحيث يمكن أن يتحملوا مسؤولياتهم بشكل كامل داخل المجتمع. وأن الآباء لديهم الحق الحصري في تقرير عدد أطفالهم والمباعدة بين الولادات بحرية ومسؤولية.

[3] Knudsen، Lara (2006). Reproductive Rights in a Global Context. Vanderbilt University Press. ص. 6. ISBN:0-8265-1528-2..

الإيدز، والوقاية من انتقال المرض من الأم إلى الطفل، فضلًا عن تطوير اللقاحات ومبيدات الميكروبات[1].

المطلب الثاني: ارتباط الحقوق الإنجابية بحقوق الإنسان:

تُعد الحقوق الإنجابية من الحقوق الأساسية للإنسان؛ حيث تتيح للأفراد حرية اتخاذ قرارات تتعلق بصحتهم الإنجابية والجنسية بطريقة مسؤولة، بما يشمل إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الإنجابية، وتنظيم الأسرة، والتثقيف الجنسي. وقد أكَّدت الاتفاقيات الدولية على أهمية هذه الحقوق، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي نص في المادة (12) على ضرورة تمكين الأفراد من التمتَّع بأفضل مستوًى ممكن من الصحة، بما في ذلك الصحة الإنجابية[2]. كما شدَّدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في المادة (16) على حق المرأة في اتخاذ قراراتها الإنجابية دون قيود تمييزية أو إكراه[3].

ومع التطوُّرات الحاصلة في غالبية بلاد العالم؛ فلا تزال هذه الحقوق موضوع نقاش أكاديمي كبير فيما يتعلَّق بتصنيفها ضمن أجيال حقوق الإنسان، خصوصًا الجيل الثاني أو الثالث. فبعض الباحثين يعدها جزءًا من الحقوق الاجتماعية (الجيل الثاني)؛ نظرًا إلى أنها ترتبط مباشرةً بالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية للفرد[4].

ومع ذلك، يؤكد البعض أن هذه الحقوق تحمل طابعًا جماعيًّا، وترتبط بمفاهيم التنمية المستدامة والمساواة والعدالة الاجتماعية، وهو ما يتماشى مع ما يُعرَف بالحقوق من الجيل

---

(1) Knudsen ،op.cit

(2)United Nations, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights (1966), Article 12, United Nations General Assembly.

كذلك أكدت منظمة الصحة العالمية (WHO) أن الحقوق الإنجابية تعد جزءا أساسيًّا من حقوق الإنسان، لما لها من ارتباط مباشر بالصحة العامة، والمساواة، والكرامة الإنسانية:

World Health Organization (WHO), Sexual and Reproductive Health and Rights, 2022.

(3)United Nations, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women (1979), Article 16, United Nations General Assembly.

(4) **ياسر الحربي**، "الحقوق الإنجابية بين حقوق الإنسان الاجتماعية وحقوق التضامن: دراسة تحليلية"، مجلة الفكر والقانون، العدد 32، 2017، ص. 45-68.

الثالث (حقوق التضامن). علي اعتبار انها ليست مجرد حقوق فردية، بل تعكس أيضًا بُعدًا اجتماعيًّا وتضامُنيًّاَ يستوجب تدخل السياسات الدولية والوطنية لتحقيقها بالشكل العادل. ويمكن القول إن عدَّها ضمن الجيل الثالث يعود إلى تأكيدها على مبدأ التضامن الاجتماعي في مواجهة التحديات الإنمائية والبيئية التي تؤثر على قدرة المجتمع بأكمله على تحقيق حقوقه الأساسية[1].

وبغضِّ النظر مبدأ تصنيف الحقوق الإنجابية فيُعد مبدأ الكرامة الإنسانية من أهمَّ المبادئ والأسس التي تستند إليها الحقوق الإنجابية، على اعتبار أنه ينطلق من فكرة أن لكل إنسان قيمة أصيلة غير مشروطة تستوجب احترام خياراته وقراراته، بما في ذلك القرارات المتعلقة بصحته الإنجابية. ويُعد هذا المبدأ جوهريًّا في ضمان حرية الأفراد في اتخاذ قرارات تخصَّ أجسادهم دون إكراه أو تمييز من قبل أي سلطة.

وقد جاء هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 يوليو 1945[2]. ثم ظهر بقوة بعد الحرب العالمية الثانية، التي انتهكت المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، لا سيَّما على جسده، لذلك فالقانون الأساسي الألماني الصادر في 23 مايو/أيار 1949 نصَّ على هذا المبدأ، وكذلك المادة 10 من الدستور الإسباني الصادر في 27 ديسمبر/كانون الأول 1978.

ومع ذلك؛ فإن كرامة الإنسان ليست منصوصًا عليها صراحة في الدستور الفرنسي دستور 4 أكتوبر/تشرين الأول 1958، أو في النصوص المشار إليها في ديباجته.

وقد اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بالقيمة الدستورية لحق الإنسان في قراره الصادر في 27 يوليو 1994، واستنتج المجلس المبدأ الدستوري لحماية كرامة الإنسان ضد جميع أشكال الاستعباد والإذلال من الجملة الأولى من ديباجة دستور عام 1946، والتي تنصَّ على

---

[1] براهمي محمد، الجيل الثالث لحقوق الإنسان بين الحماية الدولية والوطنية – البيئة والتنمية نموذجًا، رسالة دكتوراه، جامعة البليدة 2، 202

[2] والذي جاء فيه نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدمًا، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية.

ما يلي: «في أعقاب النصر الذي حققته الشعوب الحرة على الأنظمة التي حاولت استعباد الإنسان وإهانته، يعلن الشعب الفرنسي مرةً أخرى أن كل إنسان، دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد، يمتلك حقوقًا غير قابلة للتصرف ومقدسة[1].

وقد ناقش المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ في بحثه مدى دستورية بعض أحكام قانون الإجهاض ووسائل منع الحمل، ولا سيَّما المواد 2، 4، 5، 8 و19، بناءً على الطعن المقدَّم من مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ وَفقًا للمادة 61، الفقرة 2، من الدستور، للنظر في مدى دستورية بعض أحكام قانون الإجهاض ووسائل منع الحمل، ولا سيما المواد 2، 4، 5، 8 و19[2].

وقد تبنَّت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مبدأ الكرامة كأساس لضمان الحقوق الإنجابية. كما تدعو منظمة الصحة العالمية إلى توفير خدمات الصحة الإنجابية بناءً على احترام كرامة الإنسان[3].

وبالإضافة إلى مبدأ الكرامة الإنسانية يُعَد مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي تستند إليها الحقوق الإنجابية، فالمرأة -شأنها شأن الرجل- تستحق العيش بكرامة وأمان. كما أن تحقيق هذه المساواة يشكِّل ركيزةً أساسية للتنمية المستدامة والحدَّ من الفقر؛ إذ إن تمكين المرأة يُعزز صحة الأسرة والمجتمع بأسره، ويرتقي بإنتاجيته وازدهاره، مما يفتح آفاقًا جديدة

---

[1] وفي أحكام القضاء الدستوري، وجد مبدأ الكرامة الإنسانية تطبيقه على وجه الخصوص في المسائل التالية:

- de bioéthique (décisions nos 94-343/344 DC du 27 juillet 1994 , 2004-498 DC du 29 juillet 2004 et 2013-674 DC du 1er août 2013)
- d'arrêt des traitements de maintien en vie (décision n° 2017-632 QPC du 2 juin 2017)
- d'hospitalisation sans consentement (décision n° 2010-71 QPC du 26 novembre 2010)
- de droit pénal ou de procédure pénale (voir, notamment, les décisions n os 2010-25 QPC du 16 septembre 2010 et 2015-485 QPC du 25 septembre 2015) ;
- de privation de liberté (voir, notamment, les décisions nos 2010-14/22 QPC du 30 juillet 2010 , 2010-80 QPC du 17 décembre 2010 et 2015-485 QPC du 25 septembre 2015).

[2] قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 2001-446 DC بتاريخ 27 يونيو 2001.

[3] https://www.who.int/ar

للأجيال القادمة. ومع ذلك، ومع الأدلَّة القاطعة على أهمية تمكين المرأة في إعمال حقوق الإنسان، والحد من الفقر، ودفع عجلة التنمية، والتصدي للتحديات الأكثر إلحاحًا في العالم؛ فلا تزال المساواة بين الجنسين حلمًا بعيد المنال في العديد من المجتمعات.

لذلك تزداد معاناة النساء والفتيات في مناطق النزاعات والكوارث الطبيعية؛ حيث يتعرضن لمخاطر متعددة وغير متناسبة، من العراقيل التي تعترض سبيلهن للحصول على خدمات تنظيم الأسرة، والتعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي إلى الزواج القسري المبكر، ووفيات الأمهات.

وعلى ضوء ذلك اعتبرت وثائق الأمم المتحدة أن مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين يضمن وصول الجميع إلى الخدمات الإنجابية دون تفريق، بما في ذلك الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والحماية من العنف الجنسي[1].

ولا شك أن تعزيز المبدأ يتطلَّب إصلاحات تشريعية وتوعية مجتمعية لتغيير الصور النمطية حول الأدوار الجنسانية[2]. من بين كل الحريات التي تطمح إليها النساء وتطالب بها؛ لا يبدو أن هناك حرية واحدة لها تأثير أكثر حسمًا في مصيرهنَّ من هذه الحرية الإنجابية التي تناضل من أجلها[3].

---

[1] United Nations. (1994). Programme of Action of the International Conference on Population and Development. Cairo: UN.

[2] Cook, R. J., & Dickens, B. M. (2003). Human Rights Dynamics of Abortion Law Reform. Human Rights Quarterly, 25(1), 1-59.

[3] Arlette Gautier زpartir d'une communication au colloque international Le Genre des droits, Athènes, Diotima, 1996. 1 Cité en exergue D'une révolte à une lutte: 25 ans d'histoire du planning familial, Paris, Mouvement français pour le planning familial-éditions Tierce, 1982. Autrepart (15), 2000 : 167-180

المبحث الثاني

طبيعة الحماية الدستورية المقررة للحقوق الإنجابية في الدساتير محل المقارنة

بعد ان تناولنا أهمية علاقة الحقوق الإنجابية بحقوق الانسان يثور التساؤل حول كيفية التعامل مع الحقوق الإنجابية في النظم الدستورية المختلفة، لا سيما بالنظر إلى التفاوت في الحماية المقررة لهذه الحقوق من دولة لأخرى. ممَّا لا شكَّ فيه فإن الفروقات في الحماية الدستورية للحقوق الإنجابية ترجع بشكل أساسي إلى الفلسفات القانونية والسياسية المختلفة التي تُبنى عليها كل دولة.

تعكس الفلسفات القانونية التي تعتمدها الدول في تشريعاتها الحقوق الإنجابية بشكل واضح، فبعض الدول تعدَّها حقًّا فرديًّا يجب ضمانه وحمايته من قبل الدستور، بينما في دول أخرى تُقيَّد هذه الحقوق بناءً على المعتقدات الدينية أو التوجهات السياسية السائدة. على سبيل المثال، في بعض البلدان الغربية، تم دَستَرة الحقوق الإنجابية كحق أساسي للمرأة؛ ممَّا يضمن لها حرية اتخاذ قراراتها بشأن الإنجاب، مثل الحق في الإجهاض وتنظيم الأسرة.

أما في دول أخرى -حيث قد تكون الفلسفة السياسية أكثر محافظة أو دينية- فتُقيَّد هذه الحقوق؛ حيث قد تُفرَض سياسات إنجابية صارمة، أو تُحظَر بعض الحقوق الإنجابية استنادًا إلى رؤًى ثقافية أو دينية. لذلك، تُعَد الفروقات في الحماية الدستورية للحقوق الإنجابية، نتيجةً لتداخل عوامل ثقافية وسياسية ودينية تلعب دورًا في تحديد موقف الدولة من حقوق الإنجاب[1].

هذا يطرح تساؤلات حول مدى دستورية حماية هذه الحقوق وتوافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ مما يثير الحاجة إلى دراسة هذه الفروقات في النظم القانونية والدساتير عبر البلدان المختلفة.

---

[1] Smith, Charles. Human Rights and Constitutional Law: A Comparative Study of Constitutional Protection of Reproductive Rights, Oxford University Press, 2017.

وعلى ضوء ذلك نناقش مدى دستورية الحقوق الإنجابية في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، على اعتبار أن تلك القضية أثارت جدلًا عميقًا في الأوساط الدستورية في هاتين الدولتين، وهو ما يستدعي دراسة هذا الأمر في المطلبين القادمين.

المطلب الأول

الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية

الحقوق الإنجابية في الولايات المتحدة الأمريكية شهدت تطورًا كبيرًا على مدار تاريخها، وكان لها تأثير كبير في المرأة والسياسات الاجتماعية. وفيما يلي أبرز النقاط المتعلقة بالحقوق الإنجابية في الولايات المتحدة:

أولًا: حكم رو ضد وايد:

كان القرار الصادر في قضية رو ضد وايد، 410 يو. إس. 113 (1973)، قرارًا تاريخيًّا للمحكمة العليا الأمريكية، قضت فيه بأنَّ دستور الولايات المتحدة يحمي حرية المرأة الحامل في اختيار الإجهاض دون قيود حكومية. ألغى القرار العديد من قوانين الإجهاض الفيدرالية والولائية في الولايات المتحدة.

أثارت (قضية رو) حالة من الجدل المستمر بشأن الإجهاض في الولايات المتحدة الأمريكية، حول ما إذا كان ينبغي أن يكون الإجهاض قانونيًّا، أو إلى أي مدًى يمكن أن يكون الإجهاض قانونيًّا؟ ومَن الذي ينبغي أن يقرَّر قانونية الإجهاض؟ وما دور الآراء الأخلاقية والدينية في المجال السياسي؟ شكَّل الجدل كذلك النقاش بشأن الطرق التي ينبغي أن تستخدمها المحكمة العليا في القضاء الدستوري[1].

وتتلخَّص وقائع القضية في أن المدعوَّة جين رو، التي أصبحت حاملًا بطفلها الثالث في عام 1969 أرادت الإجهاض، لكنها كانت تعيش في تكساس، حيث كان الإجهاض غير قانوني إلا عند الضرورة لإنقاذ حياة الأم.

وتأسيسًا على ذلك رفعت دعوى قضائية بهذا الشأن؛ حيث أصدرت المحكمة العليا، في يناير 1973، حكمها الذي يقضي بأن بند الإجراءات القانونية في التعديل الرابع عشر لدستور

---

[1] قضية رو ضد وايد

Roe v. Wade | 410 U.S. 113 (1973) | Justia U.S. Supreme Court (1973) Roe v. Wade, 410 U.S. 113 Center

الولايات المتحدة ينصَّ على «الحق في الخصوصية»، وهو ما يحمي حق المرأة الحامل في اختيار ما إذا كانت تريد الإجهاض أم لا.

كما حكمت بأن هذا الحق ليس مطلقًا، ويجب موازنته مع مصالح الحكومات في حماية صحة المرأة والحياة قبل الولادة. فصَلَت المحكمة في اختبار الموازنة هذا بربط تنظيم الدولة للإجهاض بالمراحل الثلاث للحمل: فلم يكن بوسع الحكومات حظرُ الإجهاض على الإطلاق خلال المرحلة الأولى، في حين كان يمكن للحكومات، خلال المرحلة الثانية، أن تشترط لوائح صحية مقبولة، أما خلال المرحلة الثالثة، فتحظُر الحكومات الإجهاض حظرًا تامًّا، وتتضمَّن القوانين استثناءات للحالات التي تكون فيها ضرورية لإنقاذ حياة الأم أو صحتها. صنَّفت المحكمة الحق في اختيار الإجهاض بأنه «حق أساسي»، وهو ما يتطلب من المحاكم تقييم قوانين الإجهاض المطعون فيها بموجب معيار «التدقيق الصارم»، وهو أعلى مستوى من المراجعة القضائية في الولايات المتحدة[1].

أعادت المحكمة العليا النظر في الأحكام القانونية الصادرة في قضية رو، وعدَّلتها في حكمها الصادر عام 1992 بشأن قضية جمعية تنظيم الأسرة الأمريكية ضد كايسي. وأكَّدت المحكمة من جديد، في قضية كيسي، الحكم الذي صدر في قضية رو، الذي ينص على الحماية الدستورية لحق المرأة في اختيار الإجهاض، ولكنها ألغت معيار التدقيق الصارم لمراجعة قيود إجراء الإجهاض، وتخلَّت عن إطار المراحل الثلاث للحمل لصالح معيار يقوم على قابلية الجنين للحياة[2].

ثانيًا: حكم المحكمة العليا في قضية دوبس ضد منظمة جاكسون لصحة المرأة Dobbs v. Jackson Women's Health Organization

في عام 2022 -وفي حكم أثار جدلًا كبيرًا- ألغت المحكمة العليا حكم قضية رو ضد وايد الحكم التاريخي الصادر عام 1973 والذي منح المرأة الحق الدستوري في الإجهاض. صدر

---

(1) المرجع السابق.

(2) Roe v. Wade | 410 U.S. 113 (1973) | Justia U.S. Supreme Court Center

الحكم في 24 يونيو 2022، وذكر رأي الأغلبية أن الإجهاض ليس حقًّا دستوريًا، وأنه يجب أن يكون للولايات سلطة تقديرية في تنظيم الإجهاض[1].

اعتمد رأي الأغلبية، الذي كتبه أليتو، على وجهة نظر تاريخية تأسيسية لحقوق الإجهاض، قائلًا: «لا يشير الدستور إلى الإجهاض، ولا يوجد مثل هذا الحق محميًّا ضمنيًّا بأي حكم دستوري». وكتب أن «الإجهاض لا يمكن أن يكون محميًّا دستوريًا. فحتى الجزء الأخير من القرن العشرين، كان هذا الحق غير معروف تمامًا في القانون الأمريكي».

كما ذكر أليتو أن «الحكم في قضية رو كان خاطئًا بشكل فاضح منذ البداية. كان منطق المحكمة ضعيفًا بشكل استثنائي»، وقال كذلك: إن الحق في الإجهاض يختلف عن حقوق الخصوصية الأخرى، حيث: «ما يميز حق الإجهاض بشكل حادٍّ عن الحقوق المعترَف بها في القضايا التي يعتمد عليها [الحكم في قضيتَي] رو وكيسي هو أمر أقَرَّ به كلا القرارين: الإجهاض يدمر ما تسميه تلك القرارات الحياة المحتملة»[2].

وتأسيسًا على الحكم؛ أصبح الوصول إلى الإجهاض مقيدًا في 28 ولاية اعتمادًا على عمر الحمل، مع حظر يتراوح من ستة أسابيع إلى أكثر من 24 أسبوعًا. والإجهاض محظور بالكامل تقريبًا مع استثناءات محدودة في 14 ولاية أخرى. ففي ولاية أيداهو، على سبيل المثال، لا يُسمَح بالإجهاض إلا في حالات الاغتصاب أو سِفاح القربى التي أُبلِغ عنها للشرطة، أو حيثما كان ذلك ضروريًّا لمنع وفاة المرأة الحامل. وهناك حظر مماثل ساري المفعول في ولاية إنديانا، بينما يُحظَر في كنتاكي ولويزيانا، إلا في حالة الطوارئ الطبية أو إذا كان الحمل «غير مجدٍ طبيًّا»[3].

---

(1) نص الحكم كاملًا في الموقع المذكور

https://supreme.justia.com/cases/federal/us/597/19-1392

(2) المرجع السابق.

(3) جودي بيدل – مقال بعنوان الحرب التي تقودها الولايات المتحدة على حقوق الإنجاب ينبغي أن تثير قلق النساء في كل مكان والمنشور إلكترونيًّا بتاريخ 22-مارس-2024

https://www.aljazeera.com/opinions/2024/3/22

قضت المحكمة العليا في ولاية ألاباما في فبراير 2024 بأن الأجنة المجمدة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال بموجب قانون الولاية. وقد صدر هذا القرار المحير فيما يتصل بدعوى "الوفاة غير المشروعة" التي رفعها ثلاثة أزواج تم تدمير أجنتهم

والحقيقة أنه يمكن استخلاص اتجاه المحكمة الحالي، على ضوء أن الدستور لا ينصَّ على حق الإجهاض، ولا يمكن استنتاج هذا الحق من حقوق دستورية أخرى كما فعلت المحكمة العليا في عام 1973 عندما استندت إلى الحق في الخصوصية لتبرير قرارها الموافق لعملية الإجهاض حسب ما قررته في حكمها المذكور.

وبتقديرنا؛ فإن الحكم الأخير أكثر صلابةً من سابقه برغم تداعياته الكبيرة وآثاره على الحقوق الإنجابية، ومع تلك الحماية المقرَّرة، -والمنصوص عليها في الدستور- فإنها لا تكفي في حدِّ ذاتها دون فَهْم عميق من المحاكِم؛ ذلك أنَّ مبدأ الخصوصية غيرُ واضح المعالِم في الدستور الأمريكي[1]، والاستناد إليه بشكل كامل لتقرير حقوق الإجهاض أمر لا يستقيم مع طبيعة هذا الحق.

المجمدة عن طريق الخطأ في عيادة للخصوبة. وقد حكم القضاة، مستشهدين بآيات من الكتاب المقدس، بأن قانون الولاية لعام 1872 المسمى "قانون الموت الخطأ للقاصر" والذي يسمح لآباء الأطفال المتوفين بالسعي للحصول على تعويضات عقابية في حالة "وفاة طفل قاصر بسبب فعل خاطئ أو تقصير أو إهمال من أي شخص" يمكن تطبيقه على "جميع الأطفال الذين لم يولدوا بعد، بغض النظر عن مكانهم". وسيكون للحكم آثار بعيدة المدى على شرعية التلقيح الصناعي في الولاية، وهو أمر إشكالي في حد ذاته لأنه يغذي تجارة الأمومة البديلة. ولكن الأهم من ذلك، أن هذا الحكم له آثار واسعة النطاق على استقلالية جسد المرأة. فهو يعني أن أي رجل يجعل امرأة حاملًا - حتى عن طريق الاغتصاب - يمكنه مقاضاة تلك المرأة بموجب قانون الموت الخطأ للقاصر لطلب الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل.

[1] انظر د. سعد العنزي - نطاق تطبيق التعديل الرابع للدستور الأمريكي على قضايا التكنولوجيا المعاصرة دراسة على ضوء حكم المحكمة العليا في قضية ((carpenter الصادر بتاريخ 22-6-2018 - مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع33-2021- ص 150.

المطلب الثاني

الوضع في فرنسا

تُعَد فرنسا أحدث دولة في العالم أضفَت الطابع الدستوري على الحقوق الإنجابية في عام 2024؛ حيث شهدت فرنسا مسارًا تشريعيًّا متدرجًا منذ قانون فيل (١٩٧٥) الذي شرع الإجهاض تحت شروط محددة، مرورًا بتوسيع المدة من ١٠ أسابيع إلى ١٢ أسبوعًا (٢٠٠١)، وصولًا إلى التعديل الدستوري (٨ مارس ٢٠٢٤) الذي أدرج الحق في الإجهاض ضمن المادة ٣٤ من الدستور. هذا المسار يعكس تحولًا جوهريًّا من "التسامح التشريعي" إلى "الضمان الدستوري"[1].

أولًا: القيمة الدستورية لإدراج الحق في الإجهاض:

يرى البعض أن فكرة إضفاء الطابع الدستوري على الحقوق الإنجابية ليست جديدة في فرنسا [2]، ويجادل البعض بأن مثل هذه المقترَحات لن تكون مسوَّغة أو ذات صلة؛ لأنه لن يكون هناك خطر مماثل للتشكيك في هذا الحق في فرنسا، ولأن مثل هذه الإضافة إلى الدستور لن تجلب في الواقع شيئًا من وجهة نظر قانونية[3]. إن إضفاء الطابع الدستوري على الحق في

---

[1]Conseil Constitutionnel (2024). Loi constitutionnelle n° 2024-727 du 8 mars 2024.

Loi n°75-17 du 17 janvier 1975 relative à l'interruption volontaire de grossesse. JORF.

Loi n°2001-588 du 4 juillet 2001 relative à l'IVG. JORF.

[2] فقد تم تقديم مقترح قانون دستوري يهدف إلى حماية الحق الأساسي في الإنهاء الطوعي للحمل في عام 2019، 12 لكنه لم ينجح، لعدم إدراجها في جدول الأعمال. في العام السابق، في عام 2018، كان البرلمانيون قد قدموا بالفعل تعديلًا على مشروع القانون الدستوري من أجل ديمقراطية أكثر تمثيلًا ومسؤولية وفعالية، بهدف استكمال ديباجة دستور 1946 بالعبارات التالية: "تعترف فرنسا للأشخاص الذين يطلبون ذلك الحق في الحصول على وسائل منع الحمل المناسبة والمجانية، وكذلك اللجوء الحر والمجاني إلى الإنهاء الطوعي للحمل، دون مبرر، خلال فترة لا تقل عن أربعة عشر أسبوعًا من انقطاع الطمث". ومع ذلك، فقد واجه، على وجه الخصوص، معارضة الأغلبية الرئاسية، وهي على وجه التحديد من بين القوى السياسية التي أعربت اليوم عن رغبتها في الرد، من خلال الدستور، على قرار المحكمة العليا الأمريكية.

[3]Anne Levade, « Inscrire le droit à l'avortement dans notre Constitution, une proposition ni justifiée ni pertinente », Club des juristes , 27 juin 2022. URL : https://blog.leclubdesjuristes.com/inscrire-le-droit- a-lavortement-dans-notre-constitution-une-proposition-ni-justifiee-ni-pertinente-par-anne-levade-professeur-de-droit-public-a-luniversite-paris-1-pantheon-sorbonne-membre -

الإجهاض سيكون له أهميةٌ رمزيةٌ بالأساس[1]؛ لأنه سيكون بالفعل "حرية أساسية ذات قيمة دستورية". ويُصِرَّ آخرون على حقيقة أن إضفاء الطابع الدستوري سيكون له تأثير تحويل الإجهاض من "حرية" بسيطة للنساء إلى "حق أساسي" حقيقي[2].

ويرى بعض الفقه الدستوري أن تلك الحرية مكفولة من خلال الحرية الشخصية التي تكفلها المادة 2 من إعلان عام 1789. ومن ثَم، فإنَّ إضفاء الطابع الدستوري على الحق في الإجهاض لن يغير شيئًا على الإطلاق في حالة القانون[3].

ويعارض البعض ذلك؛ أمَّا إن إدراجه في الدستور لن يغير أو يأتي بشيء؛ فهو أمر غريب على أقل تقدير في كلام الفقهاء. أليس الدستور هو المعيار الأسمى الذي يسمح للنظام السياسي ببيان القيم والمبادئ التي يُولِيها أهمية خاصة؟ فهل يمكن أن يكون تغيير الدستور في هذه النقطة أو تلك، أو إضافة حق جديد، لا يأتي بشيء؟ ليس من الضروري أن يكون ساذَجًا أو مهووسًا بالنص حتى يسمح لنفسه بالابتعاد عن مثل هذه التحليلات. إذا كان القول كذلك؛ فلا يمكن أن نتجاهل ما إذا كان الدستور يعلن (أو لا) حق المرأة في الإجهاض. ومن باب أَوْلى، تكوين محدَّد للغاية للعالم المعاصر يستحق التأكيد عليه مرتين وليس مرة واحدة.

وعلى حدَّ عِلمنا، لا يوجد نصَّ دستوري في العالم يحمي (يعلن، يعترف، يضمن) بشكل مباشر وصريح حق المرأة في الإجهاض. ونرى أن مثل هذه الضمانة الدستورية تُعَد نقلة في الفلسفة الدستورية الفرنسية؛ حيث يتحول الحق من النمط السلبي (عدم التجريم) إلى حق إيجابي يلزم الدولة بتوفير الخدمات اللازمة. وفي سياق الطابَع الدستوري وما له من أهمية رمزية بالأساس، هذ يجرَّنا لقانون حق الاطلاع على المعلومات والوثائق في فرنسا الصادر

---

(1) Anne Levade, « IVG: "La Constitution n'est pas là pour faire des coups d'éclat symboliques" », Le Figaro, 29 juin 2022 ; URL : https://www.lefigaro.fr/vox/politique/ivg-la-constitution-n-est-pas-la-pour-faire-des-coups-d-eclat-symboliques-20220629.

(2) Bertrand Mathieu, « L'avortement n'est pas un droit fondamental, mais une liberté fondamentale », La Croix, 27 juin 2022. URL : https://www.la-croix.com/Debats/Lavortement-nest-pas-droit-fondamental-liberte-fondamentale-2022-06-27-1201222238

(3) Anne Levade, « Inscrire le droit à l'avortement dans notre Constitution, une proposition ni justifiée ni pertinente », préc.

سنة ١٩٧٨، فقد أكَّد المجلس الدستوري في أبريل/نسان ٢٠٢٠ القيمة الدستورية لهذا الحق، برغم وجود قانون يضمن هذا الحق، وهنا نرى أن القيمة الدستورية للحق لها أثر أكبر من القيمة التشريعية.

والجدير بالملاحظة أنه في سنة ٢٠٠٨ أعلنت Commission d'accès aux documents administratifs اللجنة المشرفة على القانون سالف الذكر، وجود إشكالاتٍ وسوء تطبيق القانون، منها: قلة الوعي من الأفراد والجماعات والصحافة بأهمية هذا القانون[1].

وتعليقًا على هذا؛ فلربما يكون اكتساب هذا الحق القيمة الدستورية في سنة ٢٠٢٠ عاملًا يُسهِم في جِديَّة تطبيقه، وينعكس إيجابًا في ارتفاع مؤشر الوعي بمدى أهميته في المستقبل. لذا فإن السؤال المطروح على هذا النحو يقترن -لا أقل من ذلك- بالمعنى العميق الذي ينبغي إعطاؤه لمثل هذا الإعلان، أي: عصر جديد من الدستورية الليبرالية (الأول). ناهيك عن أنه يجب علينا أيضًا أن نضيف إلى هذه الحجج النظرية حججًا فنية تتعلق بتأثير إدراج القواعد في النصِّ الدستوري؛ لذلك يمكننا أن نقدِّرَ أهمية تكريس الحقوق الإنجابية -وعلى وجه الخصوص- الحق في الإجهاض في الدستور، وهو النص الذي يرمز إلى العقد الاجتماعي وتأسيس المجتمع السياسي.

إذا كانت مسألة الحقوق الإنجابية قضية دستورية، فذلك لأنها -قبل كل شيء- مسألة مواطَنة. وذلك لسببين: من ناحية؛ لأن المواطنة تعني الاعتراف بمشروع سياسي قائم على المساواة، ومع ذلك؛ فإن عدم تكريس الحقوق الإنجابية، بما في ذلك حق المرأة في إنهاء الحمل غير المرغوب فيه، يؤدي إلى تعزيز عدم المساواة في الوضع بين الرجل والمرأة؛ حيث تتحمل الأخيرة وحدها العبء المحدَّد للحمل، والولادة[2].

---

[1] https://www.ucl.ac.uk/constitution-unit/research/research-archive/foi-archive/international-focus/france

Loi n° 78-753 du 17 juillet 1978 portant diverses mesures d'amélioration des relations entre l'administration et le public et diverses dispositions d'ordre administratif, social et fiscal

ثانيًا: الأثر المترتِّب على التعديل الدستوري وتحديات تطبيقه:

مما لا شك فيه أن إدراج الحق في الإجهاض ضمن الدستور الفرنسي خطوة قانونية ذات أبعاد متعددة. فباعتباره حقًّا دستوريًّا؛ يصبح من الصعب على أي حكومة في المستقبل أو أي أغلبية برلمانية تغيير هذا الحق دون المرور بإجراء تعديل دستوري آخر، ومن ثَمَّ فإن دسترة الحق في الإجهاض في فرنسا تجعل أي محاولة لـ regression legislative[1] أمرًا صعبًا، على اعتبار أن هذا الحق أصبح يتمتع بحماية دستورية تعلو على الاعتبارات السياسية، وكذلك التوجهات البرلمانية المتغيرة.

وقد يثير ذلك بعض التساؤلات حول الموازنة بين سلطة البرلمان التقديرية والحماية الدستورية للحق في الإجهاض محل النقاش. ومع أنَّ التعديل لا يُلغي القوانين العادية تلقائيًّا، ما لم تكن متعارضة مع التعديل بشكل مباشر، فإنَّ ذلك يَجرُّنا إلى قانون فيل ١٩٧٥ سالف الذكر، الذي نصَّ على الحق في الإجهاض، مع اعتبار وجود الحق بالتحفظ الأخلاقي أو حق الضمير للأطباء وغيرهم من العاملين في مجال الرعاية الصحية clause de conscience بالامتناع عن إجراء الإجهاض[2].

وهذا الحق أيضًا يحظى بحماية دستورية في القانون الفرنسي، فيعتبر شرط الضمير هو الحق الممنوح لبعض المهنيِّين، في وضعهم القانوني، ليكونوا قادرين على معارضة قرار أو عدم القيام بعمل ينطوي على قضايا أخلاقية أو دينية حسب معتقداتهم[3].

Stéphanie Hennette-Vauchez, Diane Roman et Serge Slama. Pourquoi et comment constitutionnaliser le droit à l'avortement. Actualités Droits-Libertés

7- Juillet2022

[1] نشير هنا لمصطلح régression législative إلى التراجع عن حق مكتسب من خلال التشريع، عبر الإلغاء أو التقييد. وتصبح هذه الإمكانية أكثر صعوبة إذا كان الحق محل حماية دستورية، كما هو الحال بعد دسترة الحق في الإجهاض في فرنسا. نشرح ذلك بشكل أبسط: إن الحقوق التي لا تتمتع بحماية دستورية تصبح محل سلطة المشرع التقديرية وتقييدها أو إلغائها من خلال التشريع العادي حسب الإجراء المتبع للتشريع العادي لكل برلمان في كل الدول.

[2] منذ صدور قانون فيل في 17 يناير/كانون الثاني 1975، كان هناك بند ضميري محدد لإنهاء الحمل طوعًا، والذي ينص على أنه يمكن للطبيب أو العاملين رفض إجراء عملية الإجهاض. إن هذا البند الضميري، الذي يتعرض للكثير من الانتقادات، هل يعيق إمكانية الحصول على الإجهاض في فرنسا؟.

[3] النصوص المرجعية الرئيسة المتعلقة بحرية الضمير هي:

والجدير بالملاحظة؛ أن السيناتور LR de Vaucluse أراد إدراج بند الضمير في الدستور من أجل حمايته بشكل أفضل، أو التأكيد عليه بالتعديل الأخير. ولكن رُفِض تعديله خلال المناقشات[1].

والسؤال هنا: ما الآثار والعواقب بالنسبة للعاملين في مجال الرعاية الصحية بعد التعديل الأخير؟ هل سيُضطرَّ العاملون في المجال الصحي إلى التوقف عن ممارسة حق التحفظ أو الضمير؟ في الواقع، يقول Par Raphaël Lardeur في مقالة: لن يتغير الأمر كثيرًا[2]. ويرى فليليب ديفيد، رئيس لجنة الأخلاقيات في الكلية الوطنية لأطباء النساء والولادة، أن هذا البند (بند الضمير) من شأنه أن يشكل "وصمة عار"، ويعتقد فيليب أن الحق في الإجهاض بالنسبة لغالبية الأطباء في فرنسا "لم يعد مسألة دينية أو أخلاقية على الإطلاق"، ويدعم إنشاء مراكز للإجهاض في جميع أنحاء البلاد حتى يكون الإجهاض متاحًا لجميع الناس[3].

ونرى هنا أن الضمانة الدستورية لحق الإجهاض لا تتعارض أو تتنافى مع حق التحفُّظ الأخلاقي؛ إذ إن كلا الحقين وُجدا معًا منذ صدور قانون فيل سنة ١٩٧٥. ويظهر هنا أن

المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789: "لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه، حتى الدينية، بشرط ألا يخل التعبير عنها بالنظام العام الذي يقره القانون"؛ ديباجة دستور 27 أكتوبر 1946: "لا يجوز إيذاء أي شخص في عمله أو وظيفته بسبب أصوله أو آرائه أو معتقداته"؛ قرار المجلس الدستوري رقم 2001-446 م.ق بتاريخ 27 يونيو 2001 والذي ينص على أن حرية الضمير أحد المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية.

[1] https://actu.fr/societe/ivg-dans-la-constitution-la-clause-de-conscience-des-medecins-empechera-t-elle-l-acces-a-ce-droit_60758091.html

[2] IVG dans la Constitution : la clause de conscience des médecins empêche-t-elle l'accès à ce droit ?
https://actu.fr/societe/ivg-dans-la-constitution-la-clause-de-conscience-des-medecins-empechera-t-elle-l-acces-a-ce-droit_60758091.html

يبرر بار في هذا المقال أنه لن يتغير شيء بحجة أن الحق في التحفظ في المجال الطبي والإجهاض تحديدًا لا يتم استخدامه في فرنسا بشكل لافت، ولهذا لن يتغير شيء جوهري حسب كلامه.

[3] المرجع السابق.

موقف فرنسا تجاه الحقوق الإنجابية يتَّسِم بدرجة عالية من الحماية الدستورية، مقارنةً بدول مثل إسبانيا وألمانيا والولايات المتحدة.

ففي ألمانيا على سبيل المثال، لا يزال حق الإجهاض مُدرَجًا في قانون الجزاء ويُسمَح به في حالات محددة فقط[1]. كما حاولت إسبانيا التوسَّع في نطاق الإجهاض القانوني في الآونة الأخيرة، ولكن لا يزال الموضوع محل النقاش والجدل السياسي[2]. على عكس ذلك، كما أسلفنا في المطلب الأول في هذ المبحث، في الولايات المتحدة، أسفر قرار المحكمة العليا في قضية Dobbs v. Jackson Women's Health Organization عن إلغاء الحماية الفيدرالية للإجهاض، والذي أعطى لكل ولاية سلطة تشريعية مطلقة في هذا الحق[3].

---

[1] Bundesverfassungsgericht (المحكمة الدستورية الألمانية)، حكم حول قانون الإجهاض، 1993.
https://www.bundesverfassungsgericht.de/SharedDocs/Entscheidungen/EN/1993/05/fs19930528_2bvf000290en.html

[2] Spanish Parliament approves abortion, reproductive and transgender rights laws
https://www.idea.int/democracytracker/report/spain/february-2023
هذا التوسع يعد تعديلًا على قانون الحق في الإجهاض الصادر سنة ٢٠١٠ ولكن التعديل الأخير أزال بعض القيود من القانون الأساسي.

[3] انظر إلى المرجع السابق.

خاتمة

تُعَدُّ الحقوق الإنجابية من أكثر القضايا إثارةً للجدل في العالم؛ إذ تتداخل فيها الأبعاد القانونية والدينية والاجتماعية والثقافية. وقد شهدت هذه الحقوق تطورًا كبيرًا على مر العقود، بَدءًا من كونها قضيةً صحيةً واجتماعيةً، إلى أن أصبحت جزءًا لا يتجزَّأ من حقوق الإنسان الأساسية. ومع ذلك؛ فلا تزال هذه الحقوق تواجه تحدياتٍ كبيرةً في العديد من الدول، خاصةً في ظل التباين في النظم الدستورية والقانونية التي تحكمها.

من خلال هذا البحث، يتَّضح أنَّ الحقوق الإنجابية -بما في ذلك الحق في الإجهاض الآمن والقانوني- ليست مجرد مسألة فردية، بل هي قضية تمس المجتمع بأكمله. فهي ترتبط بشكل وثيق بحقوق المرأة في المساواة والكرامة الإنسانية، وتلعب دورًا محوريًّا في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية. ومع ذلك؛ فإن التحديات التي تواجهها هذه الحقوق، سواء كانت قيودًا قانونية أو ضغوطات دينية وثقافية، تجعل من الضروري تعزيز الحماية الدستورية لها.

في هذا السياق، يمكن القول: إن الدساتير تلعب دورًا حاسمًا في ضمان هذه الحقوق، سواء من خلال النص الصريح عليها، أو من خلال تفسير المحاكم الدستورية للحقوق الأساسية الأخرى، مثل الحق في الخصوصية والمساواة. كما أن التجارب الدولية، مثل حالة فرنسا التي أدرجت الحق في الإجهاض في دستورها، تقدَّم نموذجًا يمكن للدول الأخرى أن تستلهم منه في تعزيز الحماية الدستورية للحقوق الإنجابية.

في النهاية؛ فإن تعزيز الحقوق الإنجابية يتطلب جهودًا متعددة الأبعاد، تشمل الإصلاحات التشريعية، والتوعية المجتمعية، وتعزيز دور المؤسسات القضائية في حماية هذه الحقوق. ولا يمكن تحقيق ذلك دون إدراك أن هذه الحقوق ليست مجرد قضية صحية أو فردية، بل هي جزء أساسي من حقوق الإنسان التي يجب أن يتمتع بها الجميع دون تمييز، وهذه أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

1. تباين الحماية الدستورية للحقوق الإنجابية: يتضح أن هناك اختلافًا جوهريًا بين النظامين؛ حيث شهدت الولايات المتحدة تراجعًا في الحماية الدستورية للحق في

الإجهاض بعد قرار المحكمة العليا في قضية " Dobbs v. Jackson Women's Health Organization" عام 2022، مما أدى إلى إلغاء الحكم السابق في قضية "Roe v. Wade" لعام 1973. في المقابل، قامت فرنسا بتعزيز الحماية الدستورية لهذا الحق من خلال إدراجه صراحة في دستورها عام 2024.

2. تأثير العوامل الثقافية والدينية: تلعب الخلفيات الثقافية والدينية دورًا محوريًّا في تشكيل المواقف تُجاه الحقوق الإنجابية، ممَّا يؤدّي إلى اختلاف السياسات والتشريعات بين الدول، ويؤثِّر في درجة قَبول المجتمع لهذه الحقوق.
3. ارتباط الحقوق الإنجابية بحقوق الإنسان الأساسية: تتداخل الحقوق الإنجابية مع حقوق أساسية مثل الحقِّ في الصحة، والخصوصية، والمساواة، والكرامة الإنسانية، مما يستدعي توفير حماية دستورية وقانونية لها.
4. تصنيف الحقوق الإنجابية ضمن أجيال حقوق الإنسان: تُصنَّف الحقوق الإنجابية ضمن الجيلين الثاني والثالث من حقوق الإنسان؛ حيث ترتبط بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية (الجيل الثاني) وبحقوق التضامن والتنمية المستدامة (الجيل الثالث).

التوصيات:

1. تعزيز الحماية الدستورية للحقوق الإنجابية: ينبغي على الدول النظر في تضمين الحقوق الإنجابية صراحة في دساتيرها، لضمان حماية قانونية قوية ومستدامة لهذه الحقوق.
2. مراجعة وتحديث التشريعات الوطنية: توصى الدول بمراجعة قوانينها الوطنية لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعديل أو إلغاء أي تشريعات تقيِّد الحقوق الإنجابية.
3. زيادة الوعي والتثقيف المجتمعي: تُعتبر حملات التوعية والتثقيف حول الحقوق الإنجابية والصحة الجنسية ضرورية لتغيير المواقف المجتمعية السلبية وتعزيز قبول هذه الحقوق.

4. تعزيز دور منظمات المجتمع المدني: يجب دعم وتشجيع منظمات المجتمع المدني للمشاركة في تقديم الخدمات المرتبطة بالصحة الإنجابية، والمساهمة في صياغة السياسات ذات الصلة.
5. ضمان الوصول إلى الخدمات الصحية الإنجابية: تلتزم الدول بتوفير خدمات صحية إنجابية عالية الجودة ومتاحة لجميع الأفراد دون تمييز، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة والرعاية الصحية قبل وبعد الولادة.
6. مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية: عند صياغة السياسات والتشريعات المتعلقة بالحقوق الإنجابية، يجب أخذ الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمعات في الاعتبار، لضمان قبول وفعالية هذه السياسات.

قائمة المراجع

المراجع القانونية

Déclarations de la Cour constitutionnelle française, décisions nos 94-343/344 DC du 27 juillet 1994, 2004-498 DC du 29 juillet 2004, et 2013-674 DC du 1er août 2013 (bioéthique, arrêt des traitements, .etc)

1. Supreme Court of the United States, Roe v. Wade, 1973, and Dobbs v. Jackson Women's Health Organization, 2022. /Judgment retrieved from: https://www.supremecourt.gov
2. United Nations Population Fund (UNFPA), Reproductive .Rights and Reproductive Health, 2021
3. United Nations Population Fund (UNFPA), Sexual and Reproductive Health and Rights: An Essential Element of Universal Health Coverage, 2022. Retrieved from: https://www.unfpa.org
4. United Nations, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, Article 16, 1979, United .Nations General Assembly
5. United Nations, International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Article 12, 1966, United Nations General .Assembly
6. World Health Organization (WHO), Sexual and Reproductive Health and Rights, 2022. Retrieved from: /https://www.who.int/reproductivehealth
7. الدستور المغربي، الفصل 32.

الكتب والمقالات الأكاديمية:

1. Bérengère Marques-Pereira, Florence Raes, “Les droits reproductifs comme droits humains : une perspective internationale,” in Corps de femmes, 2002, pp. 19–38.
2. Cook, R. J., Erdman, J. N., & Dickens, B. M., Abortion Law in Transnational Perspective: Cases and Controversies, University of Pennsylvania Press, 2014.
3. Jubenfeld, J., Abortion and the Constitution: Reversing Roe v. Wade, Oxford University Press, 2023.
4. Knudsen, Lara, Reproductive Rights in a Global Context, Vanderbilt University Press, 2006, p. 6, ISBN: 0-8265-1528-2.
5. Lynn P. Freedman & Stephen L. Isaacs, “Human Rights and Reproductive Choice,” Studies in Family Planning, Vol. 24, No. 1 (Jan.–Feb. 1993), p. 18.
6. Roza Rubio-Marín, Global Gender Constitutionalism and Women’s Citizenship, Cambridge University Press, 2022.
7. Paola Alonso, "Autonomy Revoked: The Forced Sterilization of Women of Color in 20th Century America," Texas Woman’s University, May 8, 2020.
8. Stéphanie Hennette-Vauchez, Diane Roman, Serge Slama, “Pourquoi et comment constitutionnaliser le droit à l’avortement,” Actualités Droits-Libertés, juillet 2022.
9. براهمي محمد، الجيل الثالث لحقوق الإنسان بين الحماية الدولية والوطنية – البيئة والتنمية نموذجًا، رسالة دكتوراه، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020.

10.ياسر الحربي، "الحقوق الإنجابية بين حقوق الإنسان الاجتماعية وحقوق التضامن: دراسة تحليلية"، مجلة الفكر والقانون، العدد 32، 2017، ص. 45–68.

المراجع الفلسفية:

1. Bentham, J., An Introduction to the Principles of Morals and Legislation, Clarendon Press, Oxford, 1789.
2. Kant, I., Groundwork of the Metaphysics of Morals, Harper & Row, New York, 1785.
3. Mill, J. S., On Liberty, John W. Parker and Son, London, 1859.

المراجع الإسلامية:

1. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، حديث رقم 3208، دار ابن كثير، دمشق، 1993.
2. عبد العزيز ساشدينة، الأخلاقيات الطبية الإسلامية: المبادئ والتطبيق، مطبعة جامعة أكسفورد، 2009، ص22.
3. القرآن الكريم، سورة البقرة: الآية 187.
4. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، حديث رقم 1441، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

المصادر الصحفية والموسوعية:

Anne Levade, “Inscrire le droit à l'avortement dans notre Constitution, une proposition ni justifiée ni pertinente,” Club des juristes, 27 juin 2022.

محمد المنشاوي، "كيف أضرت سياسة إنجاب طفل واحد بالصين؟"، الجزيرة نت، 26 فبراير 2023، الرابط.

دعاء عبد الباقي، "أيتام تشاوشيسكو: ماذا تعرف عن سياسة الإنجاب القسري في رومانيا؟"، موقع ألترا صوت، 18 سبتمبر 2019، الرابط.

وثائق مؤتمرات:

المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - القاهرة 1994: تحفظات الدول على مفهوم "الحقوق الإنجابية"، ومن بينها الأرجنتين، والفاتيكان، ودول إسلامية مثل إيران، وسوريا، واليمن، وغيرها.